

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 81 @ - الْمَادَّةُ (710) : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلُ الرَّهْنِ مَا لَا مَضْمُونًا فَيَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ لِأَجْلِ الْمَالِ الْمَغْمُوبِ وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ لِأَجْلِ مَالٍ هُوَ أَمَانَةٌ . يُشْتَرَطُ لِمَصْحَبةِ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الْمَرْهُونِ مَا لَا وَمَضْمُونًا بِنَفْسِهِ أَيْ أَنْزَهُ يُشْتَرَطُ لِمَصْحَبةِ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الْمَرْهُونِ جَامِعًا صِفَتَيْنِ : الْأُولَى أَنْ يَكُونَ مَا لَا ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ مَا لَا مَضْمُونًا بِنَفْسِهِ . فَكُلُّ حَقٍّ وَجِدَتْ فِيهِ هَاتَانِ الصِّفَتَانِ يَصِحُّ الرَّهْنُ مُقَابِلَهُ وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَوْجَدْ فِيهِ الصِّفَتَانِ أَوْ فَقِدَتْ صِفَةً وَاحِدَةً فَالرَّهْنُ الَّذِي مُقَابِلَهُ لَا يَصِحُّ . وَيُسْتَفَادُ حُكْمَانِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ : * * * * - الْحُكْمُ الْأَوَّلُ : إِذَا كَانَ مُقَابِلُ الْمَرْهُونِ مَا لَا مَضْمُونًا فَالرَّهْنُ صَحِيحٌ بِنَاءً عَلَى مَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ لِأَجْلِ الدَّيْنِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ وَرَأْسُ مَالِ السَّلَامِ وَالثَّمَنِ الصَّرْفِ ، وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالدِّيَّةِ وَالْأَرْشِ وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ ، كَمَا أَنْزَهُ يَجُوزُ وَيَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ أَيْضًا لِأَجْلِ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِمِثْلِهَا أَوْ بِقِيَمَتِهَا مِثْلَ الْمَالِ الْمَقْبُوضِ بِطَرِيقِ سَوْمِ الشَّرَاءِ مَعَ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ (الدُّرَرُ ، الدُّرُّ الْمُخْتَارُ ، رَدُّ الْمُخْتَارِ ، الْعَيْنِيُّ ، وَالزَّيْلَعِيُّ) ؛ لِأَنَّ الْمَالِ الْمَغْمُوبَ مَضْمُونٌ بِنَفْسِهِ كَمَا وَرَدَ بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (890 و 891) يَعْنِي يَلْزَمُ تَسْلِيمُهُ عَيْنًا إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَتَلْزَمُ قِيَمَتُهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْقِيَمَاتِ وَيَلْزَمُ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ عِنْدَ اسْتِهْلَاكِهِ وَهَكَذَا تَفْصِيلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ . فَحُكْمُ الرَّهْنِ مُقَابِلُ الدَّيْنِ ذُكِرَ إجمالًا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (709) وَيُفَصِّلُ فِي لَاحِظَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) أَيْضًا وَوَرَدَ بَعْضُ التَّفْصِيلَاتِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (701) بِخُصُوصِ الرَّهْنِ مُقَابِلَ بَدَلِ الْإِجَارِ وَذُكِرَ أَنْزَهُ يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُسْتَأْجَرِ مُقَابِلَ بَدَلِ الْإِجَارِ . الرَّهْنُ مُقَابِلُ الْمُسْلَمِ فِيهِ - إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ

الْمَأْخُودُ مُقَابِلَ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ سَوَاءٌ أَكَانَ
 ذَلِكَ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ أَمْ بَعْدَهُ فَلَا يَبْطُلُ عَقْدُ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّه
 لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ الْمُسْلَمِ فِيهِ فِي الْمَجْلَسِ فَإِذَا تَلَفَ الرَّهْنُ
 الْمَذْكُورُ بِهِذِهِ الصُّورَةُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ الْاِفْتِرَاقِ يَكُونُ
 الْمُرْتَهِنُ اسْتَوْفَى الْمُسْلَمَ فِيهِ هَذَا إِذَا كَانَ الرَّهْنُ كَافِيًا
 لِلْمُسْلَمِ فِيهِ وَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ السَّلَامُ تَامًّا . (
 الزَّيْلَعِيُّ ، وَشَيْبَلِيُّ ، وَشَرْحُ الْمَجْمَعِ) . الرَّهْنُ مُقَابِلُ
 الْبَدَلِ الصَّرْفِ وَرَأْسُ مَالِ السَّلَامِ - إِنَّ الرَّهْنُ الْمَأْخُودَ
 مُقَابِلُ الْبَدَلِ الصَّرْفِ وَرَأْسُ مَالِ السَّلَامِ إِذَا هَلَكَ بِيَدِ
 الْمُرْتَهِنِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ يُعَدُّ الْمُرْتَهِنُ اسْتَوْفَى الْبَدَلِ
 الصَّرْفِ وَرَأْسُ مَالِ السَّلَامِ . هَذَا إِذَا كَانَ بَدَلُ الْمَرهُونِ كَافِيًا
 لِلْبَدَلِ الصَّرْفِ وَرَأْسُ مَالِ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ يَكُونُ مَوْجُودًا
 فِي الْمَجْلَسِ الَّذِي عُقِدَ فِيهِ السَّلَامُ وَالصَّرْفُ وَإِذَا هَلَكَ بَعْدَ
 الْاِفْتِرَاقِ يَكُونُ الصَّرْفُ وَالسَّلَامُ بَاطِلَيْنِ إِذْ لَا يَكُونُ رَأْسُ مَالِ
 السَّلَامِ وَبَدَلُ الصَّرْفِ قَبْضًا فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ حَقِيقَةً كَمَا هُوَ
 مَشْرُوطٌ وَلَا يَكُونَانِ قَبْضًا أَيْضًا حُكْمًا . اسْتِثْنَاءٌ - لَا يَجُوزُ
 إعْطَاءُ رَهْنٍ مُقَابِلَ ثَمَنِ مَبِيعٍ بَقِيَ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَلَمْ
 يُسَلِّمْهُ لِلْمُشْتَرِي بَعْدُ وَلِلْمُشْتَرِي حَقٌّ فِي اسْتِردَادِ الرَّهْنِ
 الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَضْمُونٌ بِالثَّمَنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .
 مَثَلًا إِذَا بَاعَ شَخْصٌ لِآخَرَ حِمَازًا مُقَابِلَ عَشْرِ ذَهَبَاتٍ وَقَبْلَ أَنْ
 يُسَلِّمَهُ لِلْمُشْتَرِي رَهْنًا مُقَابِلَ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ سَاعَةً بِقِيَمَةِ
 عَشْرِ ذَهَبَاتٍ لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا تَلَفَتِ
 السَّاعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَكَانَتِ قِيَمَةُ الْمَبِيعِ
 وَالْمَرهُونِ مُتَسَاوِيَةً كَمَا هُوَ مُحَرَّرٌ تَضْمَنُ بَعَشْرِ ذَهَبَاتٍ (
 الْخَازِنِيُّ) . - * * * *